

# قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## الفصل الأول

### تعريف

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

دول المجلس	:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المجلس الأعلى	:	المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة	:	إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزير	:	الوزير أو رئيس الجهة المسئولة عن الثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية بالدولة.
الجهة المختصة	:	الجهة المختصة أو الجهة المسئولة عن الثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية بالدولة.
مهنة الطب البيطري	:	أي من أعمال الممارسات الطبية البيطرية والتي يقوم بها الطبيب البيطري .
الطبيب البيطري	:	من يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها .
الصيدلي	:	من يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات المعترف بها.
الممارسات الطبية البيطرية	:	تقديم المشورة الطبية أو ممارسة الأنشطة العلمية أو البحثية أو الارشاديه المتعلقة بهذه المجالات أو الفحوصات أو التعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي أو وصف أو التعامل مع المستحضرات البيطرية أو فحص المنتجات أو المخلفات أو الأعلاف الحيوانية وإصدار الشهادات الصحية البيطرية.

- المهنة الطبية : المهن المختصة بتقديم الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري وتشمل المساعد أو الممرض أو الفني البيطري وأي مهنة أخرى مرخص لها بمزاولة هذه المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- المنشأة البيطرية : المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو المكان الذي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات .
- المستشفى البيطري : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي ويحتوي على مكان مجهز لإعاشة الحيوانات لفترة محددة تحت الملاحظة البيطرية.
- العيادة البيطرية : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي سواء كان ثابتاً أو متنقلاً.
- المختبر البيطري : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة لإجراء التحاليل البيطرية والفحوصات لجميع الفصائل الحيوانية والمنتجات والمخلفات ذات الاصل الحيواني والأعلاف.
- الصيدلية البيطرية : المكان المخصص والمهياً لبيع أو توزيع المستحضرات البيطرية بالتجزئة ومرخص له بذلك من الجهة المختصة.
- الأمراض ذات الإبلاغ الإجمالي : هي الأمراض الحيوانية الواجب إبلاغ الجهة المختصة عنها طبقاً للتعريف الوارد بالدستور الدولي من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- المكتب العلمي الاستشاري البيطري : الجهة التي تقوم بتقديم الاستشارات العلمية في جميع مجالات العلوم البيطرية.

## الفصل الثاني تنظيم مهنة الطب البيطري

### المادة (2)

لا يجوز ممارسة مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

### المادة (3)

على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاول مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة مشفوعاً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة (4)

تنشأ الجهة المختصة سجلات لقيد الأطباء البيطريين و المهن الطبية البيطرية المساعدة لمهنة الطب البيطري المرخص لهم بمزاولةها ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه السجلات.

### المادة (5)

على الطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة والجهة التي يعمل بها إبلاغ الجهة المختصة عند تغيير جهة عمله .

### المادة (6)

بما لا يتعارض مع هذا النظام (القانون) او اي انظمة اخرى بالدولة يجوز مزاول مهنة الطب البيطري في اكثر من منشأة بيطرية متى ما استدعت الضرورة ذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### مادة (7)

الطبيب البيطري أن يراعي أثناء ممارسته المهنة تقاليد المهنة وأصولها وأخلاقياتها المتعارف عليها دولياً وأن يمارسها بكل دقة وأمانة.

### المادة (8)

يجب على الطبيب البيطري أن يبذل قصارى جهده لعلاج الحيوانات المريضة وأن يتعهدا بالعلاج والرعاية بما يساعدها على الشفاء أو تخفيف آلامها.

### المادة (9)

على الجهة المختصة نشر المعلومات المتعلقة بالأمراض ذات الإبلاغ الإلزامي وعلى الطبيب البيطري إبلاغ الجهة المختصة أو من يمثلها فوراً عند الاشتباه بإصابة أي حيوان بأحد هذه الأمراض مع ذكر اسم صاحب الحيوان وعنوانه.

### المادة (10)

لا يجوز للطبيب البيطري إجراء تجارب أو بحوث على الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

### المادة (11)

لا يجوز إرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة (12)

يجب أن يحتفظ في المنشأة البيطرية التي يعالج فيها أي حيوان بسجل يقيّد فيه البيانات الخاصة بالحالات المرضية التي يعالجها وعلى الأخص اسم صاحب الحيوان وعنوانه و نوع الحيوان وكافة الممارسات الطبية البيطرية والنتيجة النهائية لكل حالة.

### المادة (13)

لا يكون الطبيب البيطري مسئولاً عن نتيجة أي من الممارسات الطبية البيطرية إذا كان قد أتبع فيه الأصول العلمية والفنية وبذل كل جهده واستخدم جميع الوسائل المتاحة له خلال عمله.

### المادة (14)

يتحمل الطبيب البيطري مسؤولية الضرر الناتج عن عمله إذا ارتكب خطأ بسبب جهله بالأمر العلمي أو الفنية التي يفترض في كل طبيب بيطري الإلمام بها ، أو بسبب الإهمال أو التقصير ، أو بسبب إجرائه تجارب أو أبحاث غير معتمدة من قبل الجهة المختصة .

### المادة (15)

على الطبيب البيطري أن يوضح لصاحب الحيوان النتائج الطبية المتوقعة من أي من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها ولصاحب الحيوان الحق في قبول ذلك أو الرفض ما لم يكن الحيوان مصاب بمرض معدي أو وبائي، وفي حالة العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابياً بموافقة صاحب الحيوان على إجراء العملية .

### المادة (16)

تحدد اللائحة التنفيذية تصنيف المهن الطبية البيطرية والمساعدة.

## الفصل الثالث المنشآت البيطرية

### المادة (17)

1. لا يجوز إقامة أية منشأة بيطرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) شروط وضوابط منح الترخيص والمواصفات اللازم توافرها في المنشأة البيطرية وحالات سحب الترخيص وإلغائه.

### المادة (18)

لا يجوز تغيير موقع المنشأة البيطرية المرخص لها إلى أي موقع آخر إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة (19)

يحظر بيع المستحضرات البيطرية أو تخزينها في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري إلا في حدود الكميات المحددة لها من قبل الجهة المختصة.

### المادة (20)

على أية منشأة بيطرية إبلاغ الجهة المختصة برسالة رسمية قبل غياب الشخص المرخص له لمدة تزيد على سبعة أيام وعليه أن يغلقها خلال مدة غيابه ما لم يحصل على بديل آخر للعمل بها أثناء تلك المدة .

### المادة (21)

لا يجوز إيواء الحيوانات المريضة في المستشفى أو العيادة البيطرية إلا إذا كانت مجهزة ومرخص لها بذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

## الفصل الرابع أحكام عامة

### المادة (22)

تشكل الجهة المختصة لجنة للتراخيص الطبية البيطرية تتولى النظر في طلبات تراخيص مزاولي مهنة الطب البيطري و المهنة الطبية البيطرية المساعدة وفتح المنشآت البيطرية وتجديدها والتظلمات والمخالفات التي تصدر من أصحاب المنشآت البيطرية أو العاملين بها والمرخص لهم بمزاولة المهنة .

### المادة (23)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامهما.

### المادة (24)

تحدد الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

### المادة (25)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لئحته التنفيذية.

### المادة (26)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

### المادة (27)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

المادة ( 28 )

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون  
(النظام)

المادة (29)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد 180 من إقراره  
من المجلس الأعلى.